

الدابة بالجل في غيرهما فاذا اعتقت اطلقت من ذلك الغل الذي
 كان في مرتبة وقوله حتى العرج بالفرج خصه بالذكر ما لان
 ذبته في حسن واما لانه قد يختلج من المتق والمعتق فالتق
 اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين سنة وعاش
 ثلاثا وستين سنة واعتقت السيدة عائشة تسعا وستين
 وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر الفراء واعتق حكيم بن
 حزام مائة مطوقين بالفضة واعتق ذوالكراع الميركا بن
 ثمانية الاف واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الفارسي
 الله تعالى عنهم وسترنا معهم امين وامر لانه ثلاثة معتق
 وعتيق وصيفة وقد شرع في الركن الاول فقال **ويصح**
المتق من كل مالك للرقبة جاز التصف في ملكه اهل
 للشرع والولاختار ومن وكل او ولي كفاية لزم
 موليه فلا يصح من غير مالك بلا اذن ولا من غير مطلق المهر
 من صبي وخنونه ونحوه عليه بسبعة اوفلس ولا من بعض
 ومكاتب ومكره بغير حق ويتصور الاكراه بحق البيع بطل
 العتق ويصح من سكران ومن كافر ولو حيا زينا ولا
 على عتقة المسلم سوا اعتقه مسلما ام كافرا ام اسما ولا يصح

عتق موقوف لانه غير مملوك ولان ذلك يبطل به حتى بقية البطلان
 ويصح معلقا بصفة حقيقة الوقوع وغيرها كالتمبير لما فيه من
 التوسعة لتفصيل الرقبة واذ علق الاعتاق على صفة لم
 يملك الرجوع فيه بالقول ويملكه بالتصرف كالبيع وخونه ولو
 باعه ثم اشتراه لم يقد الصفة ولو علقه على صفة بعد الموت
 ثم مات السيد لم تبطل الصفة ويصح موقفا ويلغو التاقية
 والركن الثاني العتيق ويشترط فيه ان لا يتعلق به حق لازم
 غير عتق يمنع بيعه كستولدة وموخر بخلاف ما يعلق به ذلك
 لو هن على تفصيل مربيانه وهذا الركن لم يذكره المصنف شرعا
 في الركن الثالث وهو الصيفة وهي اما صرح واما كناية
 وقد شرع في القسم الاول بقوله **ويصح العتق** اي بعد
بعتج لفظ العتق والتبرير وما تصرف منها كانت عتيق او
 بعتق او حررا او حررتك لو ورد هاتين القران والسنة
 متكررين ويستوي في الفاظها الهازل واللاعب لان هزلها
 حيد كارهه التردد كما وغيره وكذا فك رقبة وما تصرفه
 كفقولك الرقبة صحح في الاصح لو ورد في القران فشرع
 لو كان اسم امته قبل ارقاها حره فسميت بغيره فقال ايا حرة

عتق

Copyrighted material